١٢

دور القانون الجنائي في إرساء الأمن العام

The Role of Criminal Law in Achieving Public Security

أ.م.د. ميثم محمد عبد النعماني
جامعة الفرات الأوسط التقنية– المعهد التقني بابل
أ.م.د. مريفان مصطفى رشيد
جامعة كركوك
م. نجاح إبراهيم سبع
جامعة ديالى – كلية القانون

المُلخص

تتولى قواعد القانون الجنائي تحديد الأفعال التي تُعدّ جرائم وبيان ما يترتب عليها من عقوبات وتدابير احترازية، كما تضم تلك القواعد الاجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك، وبذلك فإنّ هذا القانون يحمي مصلحة المجتمع في توقيع جزاء عادل ورادع على من يرتكب فعلاً إجرامياً فيخل بنظام المجتمع وأمنه؛ وعليه تستعين جميع الدول بأجهزة وهيئات تابعة لها للمحافظة على أمن الأفراد في المجتمع، وتحقيقاً لذلك أُنشِأت أجهزة الأمن التي يقع على عاتقها عبء إنفاذ القانون في الدولة المعاصرة ووسيلة مهمة لتعزيز سيادته، والمحافظة على الأمن العام.

الكلمات المفتاحية: قانون جنائي، إرساء، أمن عام، جريمة.

Abstract

The rules of the criminal law determine the crimes and determine penalties and precautionary measures, the procedures taken in the investigation, collection of evidence, investigation, trial, judgment, and the competence of the authorities in charge of that. Thus, this law takes care of the interest of society in expediting the imposition of a fair and deterrent penalty on those who commit a criminal act and disturb the order and security of society. Accordingly, all countries seek the help of their affiliated agencies and bodies to maintain the security of individuals in society, and to achieve this, security agencies have been established that bear the burden of implementing the law in the contemporary state and an important means to enhance its sovereignty and maintain public security.

Keywords: Criminal Law, Investigation, Public Security, Crime.

المُقدِّمة

يُعدّ الإنسان كائن اجتماعي بطبعهِ؛ لذا فهو يتميز عن سائر الكائنات الأخرى بقيامه بتكوين علاقات اجتماعية، من أجلِ تحقيق مصالحه واشباع غرائزه؛ لذلك لا يمكنه أنْ يعيش حياة هانئة خارج مظلّة الجماعة، غير أنّ حياة الإنسان في نطاق الجماعة ليست حياة حياديّة، بل على العكس من ذلك تماماً، فوجود الإنسان في المجتمع يفرض عليهِ الدخول في علاقات متبادلة مع باقي أفراد المجتمع، تلك العلاقات التي يسعى من ورائها إلى اشباع رغباتهِ، إلّا أنّ تلكَ العلاقات الاجتماعية لا تسير دائماً على وتيرةٍ واحدةٍ من دونِ منغصات تعترض طريقها، وتلك مسألةٌ طبيعية؛ لأنّ مصالح أبناء المجتمع لا بدَّ من أنْ تتضارب وتتعارض، الأمر الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى ارتكاب الجريمة، التي يترتّب عليها ضرراً مادياً ملموساً يطال مصالح الناس، أو أنْ يحيق بها خطراً يهددها، والمتمثلة بسلامة الأشخاص الجسدية وممتلكاتهم الخاصّة؛ مِمّا يُسبب الخوف وانعدام الطمأنينة بسبب تلك الأخطار؛ لذا جاء القانون الجنائي ليرعى مصلحة المجتمع في الاسراع بتوقيع جزاء عادل ورادع على من يرتكب سلوكاً إجرامياً فيخل بنظام المجتمع وأمنه؛ وعليه تستعين جميع الدول بأجهزة وهيئات تابعة لها للمحافظة على أمن الأفراد في المجتمع، وتحقيقاً لذلك أُنشِأت أجهزة الأمن التي يقع على عاتقها عبء إنفاذ القانون وتوفير الأمن في الدول المعاصرة، ويُعد جهاز الشرطة من أهم أجهزة الأمن فيها؛ لذا سعت هذه الدول الى منح رجال الشرطة صلاحية استعمال القوة اللازمة لأداء واجباتهم ولهم في سبيل ذلك صلاحية استعمال السلاح الناري في حالات معينة؛ ليكونوا قادرين على تعزيز سلامة المجتمع واستقراره، كما تتوخى تلك الدول في اختيار الأنسب من مواطنيها لتضمهم لهذا الجهاز.

أولاً: أهمية البحث

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، كونها إحدى الدراسات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة؛ إذ تأتي أهميتها من أهمية الفئة التي هي محور البحث، متمثلةً برجال الشرطة الذين يُعدّوا الركيزة الأساسية التي يتكئ عليها المجتمع في سبيل إرساء الأمن والأمان في المجتمع. كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال استعمال المجرمين للوسائل الحديثة في انتهاجهم للسلوك الإجرامي.

ثانياً: اشكالية البحث

إنَّ الإشكالية التي يمكن أنْ تُثار ونحنُ بصدد البحث في موضوع يمكن أنْ تُساهم دراستهُ في معالجة إحدى الجوانب التي لها أثرٌ كبير في خلق حالة الفوضى والذُعر في المجتمع، تكمن ببيان الدور الذي تلعبه الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون الجنائي ممثلة برجال الأمن عند أدائهم لواجباتهم للحد من ظاهرة الإجرام، ومدى إمكانية مُساءلتهم في الحالات التي تؤدي إلى قتل من تُستعمل تلك الواجبات في مواجهتهم، مع توضيح موقف المشرع العراقي من ذلك، وفيما إذا وفرّ حماية كافية لرجل الشرطة في حال الاعتداء عليه اثناء اداء الواجب، من عدمه، كل هذه الاشكاليات سنحاول الإجابة عنها في ثنايا البحث.

ثالثاً: منهج البحث

سنتبع في هذه الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً من خلال استعراض النصوص الواردة في القوانين العراقية والمُتعلقة بواجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة وإرساء الأمن في ضوء النظريات الفقهيَّة ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي حفّت بها والثغرات التي تخللتها إنْ وُجِدت.

رابعاً: خطة البحث

جاءت هذه الدراسة على مطلبين رئيسين، تسبقهما مقدِمة وتعقبهما خاتمة. تكلمنا في المطلب الأوَّل منه عن مفهوم رجل الأمن (رجل الشرطة)، فيما خصصنا الثاني لمهام رجل الشرطة في تحقيق الأمن العام، كما أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تمّ التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأوّل

مفهوم رجل الأمن (رجل الشرطة)

قبل الخوض في مفهوم رجل الأمن المتمثل برجل الشرطة، لا بد أولاً من توضيح مفهوميّ الأمن العام والشرطة.

ولمّا كانت اللغة هي المُعين الأوَّل لكل باحث يروم الكتابة في أي موضوع، ولكي تكون دراستنا متّفقةً مع أُصول البحث العلمي؛ ينبغي لنا أنْ نقف على المعنى

اللغوي للأمن العام والشرطة الذي تنصبُ عليه الدراسة قبل الانتقال إلى معناها الاصطلاحي، وعلى أساس ذلك سنقسم المطلب على فرعين، نبين في الأول منهما تعريف الأمن العام والشرطة لغةً، فيما نتطرق في الفرع الثاني لتعريفهما اصطلاحاً، وكما يأتي:

الفرع الأوّل

تعريف الأمن العام والشرطة لغةً

الأمن في اللغة العربية يعني: "الطمأنينة وعدم الخوف، والثِّقة وعدم الخيانة"، ففي لسان العرب يذكر: الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى، "وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان". والأَمْنُ ضدُّ الخوف، والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة(١).

أمّا الشُّرْطَةُ في اللغة العربية فتعني: حَفَظةُ الأمن في البلاد الواحد: شُرْطِيٌّ، شُرَطِيٌّ؛ وصاحب الشرطة: رئيسها؛ رجال الشُّرطة: رجال البوليس وهم أفراد المؤسَّسة المكلَّفة بالسَّهر على سلامة الشَّعب(٢).

ولقد جاء في مقدمة ابن خلدون بيان معنى كلمة الشرطة على أنّها: "وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ فيصاحبها في بعض الأحيان، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها، فإنّ التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها من نظر القاضي ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس إنما كان في حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع والفجرة ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل

صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلّا في تصريفه"[٣].

الفرع الثاني

تعريف الأمن العام والشرطة اصطلاحاً

تعدّدت الآراء حول مفهوم الأمن العام في واقعنا المعاصر، وذلك تبعاً لمجالات الحياة المرتبط بها هذا المفهوم، وتبعاً لاختلاف اهتمامات المفكرين والعلماء، وحسب اختلاف المتغيّرات والعوامل التي تحيط بهم واختلاف أهداف الدراسات التي يقومون بها. ويمكن إيجاز مفاهيم الأمن العام من وجهة نظر الباحثين في بعض الجوانب وكما يأتي:

إذ قد يُقصد بالأمن العام "سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي يتعرّضون لها سواء ذات الطبيعة العسكرية التي يترتّب عنها القتل والاعتداء على الأفراد والممتلكات، أو في مجال تزايد معدّلات الجريمة وتفشّي الإجرام"[٤].

وتحتكر الدولة السلطة ومظاهر القوّة وإصدار القانون لتنظيم شؤون الأفراد وفرض الأمن والأمان في المجتمع، ولا ينفي هذا بطبيعة الحال ما للمجتمع من دور في المحافظة على الأمن الاجتماعي[٥].

وهناك من عرّف الأمن العام بأنّه "قدرة المجتمع والدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدّي إلى محافظته على كيانه وهويّته وإقليمه وموارده وتماسكه وتطوّره وحريّة إرادته"[٦].

أمّا المقصود بالشرطة من الناحية الاصطلاحية، فهي "حقّ الدولة في أن تفرض قيوداً تحّد بها من حرية الأفراد بقصد حماية النظام العامّ"[٧]، ويقصد بها أيضاً "المنظومة المكلفة بحفظ الامن والنظام، وتوكل إليهم تنفيذ اوامر الدولة ونظمها"[٨].

كما قد عرف البعض الشرطة بأنّها: "كلمة معربة من اللغة اللاتينية وأصلها (securitas) ومعناها الأمن والاستقرار والطمأنينة، أمّا كلمة (police) والتي تعني الشرطة كما هو معلوم حديثاً، فهي كلمة أجنبية مشتقة من الكلمة الإغريقية (politis)

التي تعني "المختص بالمجتمع المتمدن أو المنظم اشارة الى المدنيين التي تتميز عن القرية بالتحضر"[٩].

وقد استعمل المشرع العراقي تعبير "**قوى الأمن الداخلي**" للتعبير عن مرفق او جهاز الشرطة بجميع مكوناته، فنجد أنّ الفقرة (ثالثاً) من المادة (الأولى) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١[١٠]، قد حددت المقصود من تعبير قوى الأمن الداخلي بأنّه: "الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة – أي وزارة الداخلية –".

ومهما تعددت التعاريف التي قيلت بشأن مصطلح الشرطة، إلّا أنّها – وحسب رؤيتنا للموضوع– تصب في معنى واحد وهو أنّ الشرطة هي هيئة من هيئات السلطة التنفيذية منحها القانون اختصاص تنفيذ القانون بجميع الوسائل المتاحة او المخولة لها لحفظ النظام العام بعناصره كافة – الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة والأخلاق– من خلال التحقيق في الجرائم وجمع الادلة والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

وبعد أنْ تعرفنا على مدلول لفظة الشرطة لغة واصطلاحاً، نرى من الضروري البحث في تعريف رجال الشرطة، إذ قيل بأنّهم "من يعتمد الحكام عليهم في حفظ الأمن واستتبابه، وتكلفهم بالقبض على المجرمين والقيام بالأعمال الادارية وحفظ النظام بما يكفل سلامة الرعية وطمأنينتهم"[١١].

كما جاءت الفقرة (سادساً) من المادة (الأولى) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، لتُعرِّف رجل الشرطة بأنّه: "أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً، أم ضابط صف أم شرطياً، أم طالباً في احدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي، وينصرف وصف (الشرطة) إلى قوى الأمن الداخلي، ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك". وبذلك جاءت لفظة الشرطة جامعة مانعة وشاملة لكل فرد من أفراد قوى الأمن الداخلي.

ومن جانبنا، يمكن تعريف رجل الشرطة بأنّه: (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي الساهرة على حماية النظام العام بكل مقوماته، والقامعة للجرائم والمجرمين).

المطلب الثاني

مهام رجل الشرطة في تحقيق الأمن العام

تدخل مهام رجل الشرطة ضمن نطاق أداءه لواجباته المُكلف بها قانوناً، ويُعدّ أداء الواجب من أسباب الإباحة[١٢] التي يترتب عليها انتفاء الركن الشرعي للجريمة، فيخرج الفعل من نطاق نصّ التجريم إلى نطاق الإباحة، أي أنّه يصبح فعلاً مشروعاً[١٣].

من البديهي، عندما يفرض القانون على رجال الشرطة واجب إطاعة نصوصه أو تنفيذ أمر السلطة الشرعي، فلا يمكن أنْ يؤلف هذا الفعل جريمة، ولا يمكن أنْ تترتب عليه أية مسؤولية لا جزائية ولا مدنية، إذا كانوا متقيدين بحدود النصّ أو أمر السلطة أثناء تنفيذهم له؛ إذ أنّه لا يُعقل أنْ يأمر القانون الشرطي بتنفيذ أمر معين أو يَطلب منه إطاعة أمر السلطة، ثم يجعل من القيام بذلك جريمة يُعاقِب عليها، فمِثل هذا الموقف في حال إفتراضه من شأنه أنْ يجعل النظام القانوني مختلاً في كيانه، متناقضاً في أهدافه وغاياته، فلا يُعقل أنْ يَطلب القانون اعتقال المتهم الهارب وحبسه في أحوال معينة، ثم يجعل فعل من يُنفِّذ ذلك جريمة حجز الحرية، فلولا إفادة الشرطي من إباحة إطاعة أوامر القانون أو السلطة لتعطّلت هذه الأوامر خوفاً من وقوعها تحت طائلة عقوبات القانون[١٤].

وقد أشار المشرع العراقي إلى أداء الواجب في المادتين (٣٩ و٤٠) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل، إذ نصّت المادة (٣٩) منه على: "لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون". فيما نصّت المادة (٤٠) منه على: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أوّلاً: إذا قام بسلامة نيّة بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أنّ اجراءه من اختصاصه. ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه".

وخلال الاطلاع على المواد أعلاه نستخلص أنَّ أداء رجل الشرطة لواجبه في التشريع العراقي يتمثل في صورتين هما: تنفيذ نص القانون، وتنفيذ الأمر الصادر عن السلطة.

الفرع الأوّل

تنفيذ نصّ القانون

أشار قانون العقوبات العراقي لهذه الصورة في المادة (٤٠) منه بقولها: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أوّلاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه...".

إذ يتمتع رجال الشرطة باختصاصات تمسّ حقوق المواطنين في الحياة أو في الحرية، من خلال قيامهم بنصب نقاط التفتيش واستيقاف من لم يمتثل للأوامر. إذ أنّهم يستفيدون من سبب إباحة مستند إلى أداء الواجب، شريطة أنْ يقوموا بأعمالهم تنفيذاً للمهام التي أناطها القانون بهم، وضمن حدود أحكامه ونصوصه[١٥]، حتى وإنْ كان ذلك الفعل (الواجب) – كما قلنا – ماسّاً بحقوق أو مصالح معتبرة؛ نظراً لأنّ ذلك الواجب يستهدف صيانة حقوق أو مصالح أكثر أهمية من الحقوق أو المصالح التي يمسّها. وأساس الإباحة في هذه الحالة هي الموازنة بين قيام رجل الشرطة في أداء واجباته في الحفاظ على الأمن العام وبين خشيته من العقاب إذا ما أقدم على تنفيذ تلك الواجبات، كما يكمن ذلك الأساس بإرادة المشرع في نصّ القانون، التي حوّلت الفعل المجرّم إلى فعل مُباح، وبالتالي لا تترتب أي مسؤولية على من ينفذ نصّ القانون، حتى وإنْ تمخض عن الفعل قتل من أدّى الواجب ضده.

وهنالك الكثير من القوانين التي نظَّمت أداء واجبات رجل الشرطة في العراق، فبالإضافة إلى قانون العقوبات (المواد ٣٩ و٤٠)، فقد جاء القانون ذي الرقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ لينظم واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، وخاصةً فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم ومواجهة المجرمين التي قد تصل إلى مرحلة القتل العمد في بعض الحالات.

إذ نصّت المادة (١) منه على أنّه: "تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع إرتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة".

كما نصّت المادة (٢) من نفس القانون على أنّه "يجوز لرجل الشرطة إستعمال القوّة بالقدر اللازم دون السلاح الناري: أوّلاً: لأداء واجباته بشرط أنْ تكون هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف، أمّا إذا كان مرتكبو الجريمة ثلاثة أشخاص فأكثر، فعليه إستحصال موافقة رئيس الوحدة الإدارية المختص، إنْ كان ذلك ممكناً، وفي حالة عدم إمكان إستحصال الموافقة، فلأقدم مسؤول عن القوّة في محل الحادث إستعمال هذه الصلاحية، على أنْ يخبر رئيس الوحدة الإدارية بأسرع وقت. ثانياً: لغرض القبض على متهم صدر أمر القبض عليه وحاول المقاومة أو الهرب".

وأيضاً نصّت المادة (٣) من ذات القانون: "أوّلاً: يجوز لرجل الشرطة استعمال القوّة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة: ١- في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله. ٢- في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح. ثانياً: يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمداً: ١- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. ٢- خطف إنسان. ٣- الحريق عمداً. ٤- القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب. ٥- إحتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي. ٦- إحتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم. ٧- إرتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة".

كذلك نصّت المادة (٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة

ذي الرقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ على أنّه "يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية، أو من يخوله أو المحافظ، أو القائمّقام، أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الإضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام".

وبعد استعراض النصوص المنظمة لعمل رجال الشرطة خصوصاً والأمن العام عموماً، يتبين لنا دور النصوص الجنائية في إرساء الأمن العام من خلال النص على واجباتهم وتحديدها بوضوح تام، كما تم تحديد نوع الأدوات المستخدمة في القبض وإخماد الاضطرابات، كما حدد القانون النطاق المكاني لقيام رجل الأمن بأداء واجباته وخوله أداءها خارج النطاق المكاني له بشرط استحصال موافقة رئيس الوحدة الإدارية؛ لكي لا يؤثر ذلك على الأمن العام، فرئيس الوحدة الادارية هو المطلع على الأمور الأمنية في وحدته الإدارية، كما أنّه على اتصال دائم ومستمر بقوى الأمن الداخلي المنوط بها تعقب المجرمين وملاحقتهم.

الفرع الثاني

تنفيذ الأمر الصادر عن السلطة

قرر قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة (٤٠) منه بقولها: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه".

يعني المشرِّع بهذه الصورة قيام المرؤوس بتنفيذ الأمر المشروع الصادر إليه من رئيسه الأعلى المختص. إذ يتلقى العديد من رجال الشرطة أوامر من رؤسائهم وما عليهم إلّا تنفيذها. وتنفيذ الأمر المشروع في هذه الحالات هو سبب إباحة؛ لأنّه أداء لواجب ينصّ عليه القانون[١٦].

لكن يشترط لعدّ تنفيذ أمر السلطة سبباً لإباحة الفعل المرتكب توافر الشرطين الآتيين:

١-أنْ يكون الأمر مشروعاً:

ويعدّ الأمر مشروعاً إذا صدر ضمن الحدود التي رسمها القانون. أمّا إذا جاء الأمر مخالفاً للنصوص القانونية فلا يعدّ مشروعاً، وتنفيذه لا يمكن إباحته، ويُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، إلّا إذا كان القانون لا يسمح للمرؤوس بمناقشة شرعية الأمر الصادر إليه، كما هو الحال في ضباط وعناصر الجيش والقوات المسلحة، فيعد تنفيذهم لأوامر رؤسائهم مباحاً(١٧).

وهذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يتعين على المرؤوس أنْ يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه المخالف للقانون إذا بدت له عدم شرعيته بصورة ظاهرة وكان الوجه الجرمي للفعل المأمور به واضحاً، حتى ولو استكمل شروطه الشكلية وكان صادراً من رئيس تجب طاعته دون مناقشة، بمعنى آخر إنّ إطاعة المرؤوس للرئيس لا تكون بارتكاب فعل يعلم أنّه جريمة، كأنْ يُصدِر القائد العسكري أمراً بإفناء قرية معينة أو بإجراء عمليات إعدام جماعية في شوارعها، أو أنْ يصدر ضابط الشرطة إلى أحد مرؤوسيه أمراً بقتل جاره الذي تشاجر معه، فإذا نفذ المرؤوس هذا الأمر يُعدّ مرتكباً لجريمة ويُسأل جزائياً ولا يحق له التذرع بأنّ القانون لا يجيز له التحقق من شرعية الأمر(١٨).

٢-أنْ يكون الأمر المشروع صادراً عن سلطة مختصة:

أمّا إذا كان الأمر صادراً عن سلطة غير مختصة فإنّ تنفيذه لا يكون مباحاً. فإذا نفذ أحد رجال الشرطة أمراً بتوقيف أحد الأشخاص صادراً عن سلطة لا يحق لها التوقيف، فإنّه يعدّ مسؤولاً عن تنفيذ الأمر(١٩). إلّا أنّ المشرع العراقي أورد استثناءً لهذه القاعدة، والذي نصّت عليه المادة (٤٠) من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف او شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس ... اعتقد أنّ طاعته واجبة عليه. ويجب ... أنْ يثبت الفاعل أنّ اعتقاده بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنّه لم يرتكبه إلّا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ...". فإذا أثبت منفذ الأمر حسن نيّته، أي اعتقد خطأً أنّه يطيع أمر رؤسائه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، فإنّ فعله يكون مُباحاً؛ فإذا أمر ضابط الشرطة – دون وجه حق– شرطياً بأمرته بإطلاق

الرصاص على مشتبه به بارتكاب جريمة بعد أنْ همّ بالهرب، فنفذ الشرطي هذا الأمر معتقداً أنّه في حدود سلطة الرئيس فأصاب المشتبه به، فيتم مساءلة الضابط عن إصابة هذا الشخص مسؤولية عمدية مع مساءلة الشرطي عن إصابته خطأ، بل أنّه إذا أثبت المرؤوس أنّ اعتقاده الخاطئ كان مبنياً على أسباب معقولة فتكون مساءلة الرئيس وحده عن الجريمة رغم امتناع مسؤولية المرؤوس تماماً[٢٠].

يتضح مِمّا ورد أعلاه بأنّ رجل الشرطة يؤدي خمسة واجبات رئيسة تتمثل بما يأتي:

أولاً: المحافظة على النظام والأمن الداخلي:

إنّ وجود رجال الشرطة في الداخل ضروري لحفظ الأمن والنظام العام، إذ أنّ أداء رجل الشرطة لواجباته يؤدي إلى تأمين حماية المواطن، واستتباب الامن في الداخل، ومن أجل ذلك يكون لزاماً عليه أنْ يؤدي واجباته بأمانة وصدق وحياد، من خلال تطبيق القوانين وتنفيذها، فأنْ أساء التطبيق او عرقل التنفيذ، أو تعسف في استخدام سلطته أو تقاعس عن أداء واجبه، فسيكون معرضاً للعقاب الذي تضمنه القانون الخاص بقوى الأمن الداخلي[٢١].

ثانياً: منع ارتكاب الجرائم، وتعقب مجرم أو متهم مسلح، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها:

إذ يهدف رجل الشرطة إلى محاولة إزالة الأسباب والظروف التي تشجع على الاخلال بالنظام، وزيادة إرتكاب الجرائم من خلال مراقبة العابثين بالأمن، وتقليل فرص إرتكاب الجريمة، وبخلاف ذلك يتحمل رجل الشرطة المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي لم يحل دون ارتكابها[٢٢]، إذ تقاس يقظة رجل الشرطة، بمدى ما يتمتع به من قدرة على الملاحظة وسرعة البديهية والتصرف، وهذه أحد أدوات رجل الشرطة عن طريق التدريب المستمر، ومن ثم تنمية ملكة الملاحظة، ورجل الشرطة هو أحوج الناس لهذه الملكة؛ لما يقوم به من عمل يعتمد أساساً على المعلومات والملاحظة[٢٣].

ثالثاً: يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة لحماية الأنفس والأموال، من خلال دفاعه الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله:

فمن واجب رجل الشرطة احترام الكرامة الانسانية وحمايتها، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور والقوانين المختلفة[٢٤]، ويدخل ضمن هذا المجال مسألة ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الأفراد، وحماية أرواحهم وأموالهم، والذين يتصدرون بدوره قائمة المبادئ العامة للقانون أمام القوانين واللوائح، وهو ما يفرض على رجل الشرطة أنْ يتعامل مع جميع الأفراد على مختلف فئاتهم وثقافتهم على قدم المساواة، وأنْ لا يكون متحيزاً إلى فئة من الفئات، أو إلى جهة سياسية معينة، أو حزب أو منظمة سياسية في الدولة، اذ أنّ أداءه لواجبه يحتم عليه أنْ ينفذ القانون بلا خوف أو محاباة[٢٥]، كما أنّ لرجل الشرطة حق الدفاع عن نفسه ضد اي اعتداء يقع عليه وحقه بالدفاع عن ماله وعائلته.

رابعاً: جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة وإخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام[٢٦].

خامساً: يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري في حالات معينة ولو أدّى ذلك إلى القتل عمداً[٢٧]:

لا جدال في أنّ رجل الشرطة هو المسؤول الأوَّل عن استتباب الأمن والنظام العام في المجتمع، وعلى الأخصّ منع الجرائم وحماية الأرواح والأعراض والأموال، كما يعدّ الذراع الأيمن للقانون؛ إذ أنّ عبء تنفيذه يقع على عاتق هذا الرجل. وإزاء هذه الواجبات الصعبة التي أوكلت بأفراد الشرطة القيام بها، فلا بدّ أنْ تتوافر وسائل يستطيعوا استخدامها؛ بغية تحقيق رسالتهم، وقد نصّ المشرع العراقي على هذه الوسائل في القانون الخاص بواجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، وتتمثل هذه الوسائل كما نصّ عليها القانون المذكور بحقهم في استعمال القوّة واستعمال السلاح، إلّا أنّ هذا الحق لم يكن مطلقاً، بل قيّده المشرِّع بقيود لا يمكنهم تجاوزها أو الخروج عليها، وبخلافه تنعقد مسؤوليتهم الجزائية والمدنية. وتتمثل هذه القيود بما يأتي:

١ – فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢ – خطف إنسان.

٣ – الحريق عمداً.

٤ – القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.

٥ – احتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي.

٦ – احتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.

٧ – ارتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.

نلاحظ مِمّا تقدم، أنّه في الوقت الذي أباح فيه المشرع العراقي لرجال الشرطة استخدام القوة الضرورية للسيطرة على أية حالة يواجهونها، سواء تمثلت بمحاولة القبض على مشتبه به أو الدفاع عن أنفسهم، فإنه في الوقت ذاته يتطلب منهم أنْ يكون ذلك بأدنى مستوى ممكن من القوة[٢٨]. كما أباح لهم استخدام الأسلحة النارية على أنْ يسبق استخدامها إصدار الأوامر الشفوية (الإنذار)، ثم يُجاز إطلاق الرصاص للترهيب، ثم توجيهه إلى غير مقتل، وانتهاءً باستخدام الرصاص لقتل المعتدي متى ما تعرضت حياتهم أو حياة غيرهم للخطر، ولا سيما في الجنايات الخطيرة، كما في جرائم القتل والخطف والاغتصاب[٢٩]، وبخلاف ذلك فإنّ استخدام قوة عدوانية وغير معقولة، يعدّ من قبيل الإفراط في استخدام القوة، كما أنّ استخدام السلاح دون سابق إنذار، أو استخدامه في مقتل دون المرور بمرحلتي إطلاق الرصاص للترهيب وإطلاقه في غير مقتل يُعدّ أيضاً تجاوزاً لحدود الإباحة، وقد نصّ المشرع العراقي على التدرج في استعمال القوة أيضاً من دون سلاح ناري في بعض الحالات وباستعماله في حالات أخرى.

ويضيف اتجاه فقهي، أنّه إذا حدث تمرد في سجن لمجرمين خطرين، ولم يعدّ بالإمكان السيطرة على الوضع بغير إطلاق النار، فيجوز لرجال الشرطة ذلك حتى ولو ورد إلى توقعهم احتمال أنْ يفضي الفعل إلى الوفاة، إذ لا مناص في هذه الحالة من إباحة هذا القتل لو حصل تفادياً لوقوع خطر على حياتهم وحياة السجناء الآخرين[٣٠].

وجدير بالذكر، بأنّ لرجل الشرطة دوراً أيضاً بإصدار الغرامات في مخالفات معيّنة كمخالفات المرور.

وبهذه الأسطر ننتهي من استعراض مفردات دراستنا المؤلفة من مطلبين، اختصّ الأوَّل من هذه الدراسة بـ "مفهوم رجل الأمن (رجل الشرطة)"، فيما استعرضنا في المطلب الثاني "مهام رجل الشرطة في تحقيق الأمن العام".

الخاتِمة

بعد أنْ فرغنا من دراسة موضوع البحث الذي حاولنا فيهِ الإحاطة بجميع التفاصيل التي تتعلق بدور القانون الجنائي في إرساء الأمن العام؛ لا بدَّ لنا حتى تكتمل الفائدة من الدراسة أنْ نسجل بعض الاستنتاجات التي نضع في ضوئها جُملة مقترحات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

من جُملة الاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، ما يأتي:

١-لم يأتِ المشرع العراقي بتعريف لرجل الشرطة في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ذي الرقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠، وإنّما اكتفى بذكر واجباته، كما لم يأتِ بتعريف له في قانون العقوبات، إلّا أنّ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ جاء ليسد النقص التشريعي؛ فاحتوى على تعريف لرجل الشرطة.

٢-تدخل مهام رجل الشرطة ضمن نطاق أداءه لواجباته المُكلف بها قانوناً، ويُعدّ أداء الواجب من أسباب الإباحة التي يترتب عليها انتفاء الركن الشرعي للجريمة، فيخرج الفعل من نطاق نصّ التجريم إلى نطاق الإباحة، أي أنّه يصبح فعلاً مشروعاً، وإنَّ أداء رجل الشرطة لواجبه في التشريع العراقي يتمثل في صورتين هما: تنفيذ نص القانون، وتنفيذ الأمر الصادر عن السلطة، ومن البديهي، عندما يفرض القانون على رجال الشرطة واجب إطاعة نصوصه أو تنفيذ أمر السلطة الشرعي، فلا يمكن أنْ يؤلف هذا الفعل جريمة، ولا يمكن أنْ تترتب

عليه أية مسؤولية لا جزائية ولا مدنية، إذا كانوا متقيدين بحدود النصّ أو أمر السلطة أثناء تنفيذهم له؛ إذ أنّه لا يُعقل أنْ يأمر القانون الشرطي بتنفيذ أمر معين أو يَطلب منه إطاعة أمر السلطة، ثم يجعل من القيام بذلك جريمة يُعاقِب عليها، فمِثل هذا الموقف في حال إفتراضه من شأنه أنْ يجعل النظام القانوني مختلاً في كيانه، متناقضاً في أهدافه وغاياته، فلولا إفادة الشرطي من إباحة إطاعة أوامر القانون أو السلطة لتعطلّت هذه الأوامر خوفاً من وقوعها تحت طائلة عقوبات القانون.

٣-يُعدّ الأمر الصادر من السلطة المختصة من أسباب الإباحة إذا كان مشروعاً وصدر ضمن الحدود التي رسمها القانون. أمّا إذا جاء الأمر مخالفاً للنصوص القانونية فلا يعدّ مشروعاً، وتنفيذه لا يمكن إباحته، ويُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، إلّا إذا كان القانون لا يسمح للمرؤوس بمناقشة شرعية الأمر الصادر إليه، إلّا أنّه يتعين على المرؤوس أنْ يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه المخالف للقانون إذا بدت له عدم شرعيته بصورة ظاهرة وكان الوجه الجرمي للفعل المأمور به واضحاً، فإذا نفذ المرؤوس هذا الأمر يُعدّ مرتكباً لجريمة ويُسأل جزائياً ولا يحق له التذرع بأنّ القانون لا يجيز له التحقق من شرعية الأمر.

٤-إذا كان الأمر صادراً عن سلطة غير مختصة فإنّ تنفيذه لا يكون مباحاً، إلّا إذا أثبت منفذ الأمر حسن نيّته، أي اعتقد خطأً أنّه يطيع أمر رؤسائه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، فإنّ فعله يكون مُباحاً.

٥-نصّ المشرع العراقي على التدرج في استعمال القوة من دون سلاح ناري في بعض الحالات وباستعماله في حالات أخرى، على أنْ يسبق استخدامها إصدار الأوامر الشفوية (الإنذار)، ثم يُجاز إطلاق الرصاص للترهيب، ثم توجيهه إلى غير مقتل، وانتهاءً باستخدام الرصاص لقتل المعتدي متى ما تعرضت حياتهم أو حياة غيرهم للخطر، ولا سيما في الجنايات الخطيرة، كما في جرائم القتل والخطف والاغتصاب.

٦-إذا حدث تمرد في سجن لمجرمين خطرين، ولم يعدّ بالإمكان السيطرة على الوضع بغير إطلاق النار، فيجوز لرجال الشرطة ذلك حتى ولو ورد إلى توقعهم

احتمال أنْ يفضي الفعل إلى الوفاة، إذ لا مناص في هذه الحالة من إباحة هذا القتل لو حصل تفادياً لوقوع خطر على حياتهم وحياة السجناء الآخرين.

٧-لرجل الشرطة دوراً بإصدار الغرامات في مخالفات معيّنة كمخالفات المرور.

ثانياً: المقترحات

في ضوء الاستنتاجات التي أسفرت إليها الدراسة، نضع مجموعة من المقترحات التي نرى إنَّها قد تصب في خدمة المجتمع والقانون، وهي:

١-نُهيب بالحكومة العراقية باتخاذها للتدابير الوقائية من خلال وضعها المزيد من نقاط التفتيش وكامرات المراقبة. كما ينبغي رفد وحدات تكنولوجيا المعلومات لدى القوات الأمنية بالأجهزة الحديثة؛ من أجل متابعة تحركات المجرمين، وافشال مخططاتهم.

٢-نقترح على الحكومة العراقية بإنشاء العديد من المراكز المتخصصة بتقديم دورات تدريبية في مجال الأمن والسلامة، وذلك لإعداد القادة المستقبليين لمعرفة التحديات التي تواجه الأمن الوطني.

٣-تقوية أواصر الشراكة بين المواطن من جهة وبين القوات الأمنية من جهة أخرى؛ بهدف الكشف عن الجريمة والتخفيف بالتالي عن كاهل القوات الأمنية، من خلال تبليغهم عن أي حالة جرمية أو عن أي شخص مشبوه.

٤-نقترح على المشرع العراقي بفرض أقسى العقوبات على كل من يعتدي على رجل الشرطة اثناء القيام بواجبه او في حالة تعريضه للخطر من قبل ذوي المتهم.

٥-تمكين رجال الشرطة من أداء واجباتهم دون خوف أو تردد، إذ قد يتجنب رجل الشرطة الاخبار عن المتهم خشيةً من المطالبة العشائرية.

٦-نقترح على المشرع العراقي بفرض عقوبات صارمة بحق رجل الشرطة عند تخاذله عن أداء واجباته، مع إخضاعه للعقوبات الإنضباطية (التأديبية).

٧-نُهيب بدوريات الشرطة بعدم استخدام صفارة الإنذار عند محاولة القبض على المجرمين أو المتهمين؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى هروبهم.

الهوامش

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مجلّد ١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٧٤.

(٢) إبراهيم مصطفى؛ وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٣١.

(٣) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣١١.

(٤) فيليب برو، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا: علم الاجتماع السياسي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص٩٩.

(٥) د. محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥.

(٦) سني محمد أمين: مفهوم الأمن، مقال مُتاح على الشبكة العالميّة المعلوماتيّة (الإنترنيت) في الموقع الإلكتروني: http://snimedamine.maktoobblog.com، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٢٦.

(٧) محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٥٧. وتحدّد أهداف النظام العام في أربعة مجالات هي:

١- الأمن العام: يُقصد به اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه، كدرء الفتن والاضطرابات، أو هدم المنازل الآيلة للسقوط.

٢- السكينة العامة: ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكينة في الطرقات والأماكن العامة، وكل ما من شأنه أن يعكّر صفو المواطن من ضوضاء حتى في مسكنه، أو تعرضه لمضايقات الغير في أوقات راحته، كمنع استخدام منبه السيارات إلّا في الحالات الضرورية، ومنع إطلاق العيارات النارية في المناسبات، وعدم إنشاء المطارات في الأحياء السكنية.

٣- الصحة العامة: وهي جميع الإجراءات التي تتمّ من أجل الحفاظ على صحة المواطنين، ووقايتهم من أخطار مختلف الأمراض والأوبئة، ومكافحتها ومنع انتشارها واعداد حملات التلقيح ومراقبة الأغذية، واعداد المياه الصالحة للشرب.

٤- الآداب العامة والأخلاق: يقصد بذلك المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية للمجتمع، كمنع عرض فلم سينمائي مُخل بالآداب العامة.

يُراجع: د. علي محمد بدير؛ وآخرون: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣، ص (٢١٦- ٢١٨).

(٨) د. معجب معدي الحويقل: الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٧٠.

(٩) د. مصطفى جواد: مصطفى جواد والشرطة، مجلّة الشرطي، مديرية الشرطة العامة، بغداد، عدد ٣٥، ١٩٧٧، ص١٠٧.

(١٠) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٠٣، السنة الثالثة والخمسون، ٢٠١١/٨/١٥.

(١١) د. محمد سعيد الرملاوي: الشرطة ما لها وما عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٩.

(١٢) تُعرّف أسباب الإباحة بأنّها: "حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود واردة على نصّ التجريم تستبعد منه بعض الأفعال". يُنظر: د. محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٥.

(13) Christiane Hennau et Jacques Verhaegen, Droit Pénal Général, 2éd, Bruylant, Bruxelles, 1995, n. 94 p. 93 et suit.

(١٤) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام (دراسة مُقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، رقم (١١٤)، ص (٤٥٥– ٤٥٦).

(١٥) د. عبّود السرّاج: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص٩٣.

(١٦) المرجع السابق، ص٩٤.

(١٧) تنصّ الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل على أنّه: "... ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية (أي تنفيذ أمر السلطة) إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

(١٨) د. سُليمان عبد المنعم: النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات (دراسة مُقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٣، رقم (٢٨٩)، ص٣٩٥.

(١٩) المرجع السابق، ص٣٩٢.

(٢٠) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٣٥.

(٢١) د. محمود علي الركابي: ادارة الشرطة في مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢٢٠.

(٢٢) تُنظر: المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

(٢٣) أسيل خليفة عبيد: ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٤٤.

(٢٤) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: جرائم السلطة الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٤.

(٢٥) د. محمد زكي أبو عامر؛ د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٤.

(٢٦) تُنظر: المادة (٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

(٢٧) يُنظر: نصّ الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

(٢٨) د. حيدر فليح حسن: بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة (دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي)، مجلّة المفتش العام، وزارة الداخلية، بغداد، مجلد١، عدد٢٢، ٢٠١٨، ص ٢٨.

(٢٩) د. سمير عالية: الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣٧٥.

(٣٠) د. محمود نجيب حسني: الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٩.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

- معاجم اللغة العربية

١- إبراهيم مصطفى؛ وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، ١٩٦٠.

٢- ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٧.

٣- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مجلّد١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.

- الكتب العامة والمتخصصة

١- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢- د. سُليمان عبد المنعم: النظريَّة العامَّة لقانون العقوبات (دراسة مُقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٣.
٣- د. سمير عالية: الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٤- د. سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة مُقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٥- د. عبّود السرّاج: شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠.
٦- د. علي محمد بدير؛ وآخرون: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣.
٧- فيليب برو، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا: علم الاجتماع السياسي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
٨- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: جرائم السلطة الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٩- د. محمد زكي أبو عامر؛ د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
١٠- د. محمد سعيد الرملاوي: الشرطة ما لها وما عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١١- د. محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨.
١٢- محمود السباعي: إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣.
١٣- د. محمود علي الركابي: ادارة الشرطة في مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦.
١٤- د. محمود نجيب حسني: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.
١٥- د. محمود نجيب حسني: الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
١٦- د. معجب معدي الحويقل: الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

ب- الدوريات والمجلات

١- د. حيدر فليح حسن: بعض صور الخطأ الصادر من افراد الشرطة (دراسة مقارنة في نطاق المسؤولية المدنية بين القانونين الامريكي والعراقي)، مجلّة المفتش العام، وزارة الداخلية، بغداد، مجلد١، عدد٢٢، ٢٠١٨.

٢- د. مصطفى جواد: مصطفى جواد والشرطة، مجلّة الشرطي، مديرية الشرطة العامة، بغداد، عدد ٣٥، ١٩٧٧.

ج- الرسائل الجامعيّة

- أسيل خليفة عبيد: ضمانات حقوق الافراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

د- البحوث والمقالات

- سني محمد أمين: مفهوم الأمن، مقال مُتاح على الشبكة العالميّة المعلوماتيّة (الإنترنيت) في الموقع الإلكتروني: http://snimedamine.maktoobblog.com.

هـ- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

٣- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبيّة

- Christiane Hennau et Jacques Verhaegen, Droit Pénal Général, 2éd, Bruylant, Bruxelles, 1995.